

مشروع قانون رقم..... مؤرخ في..... يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فيفري سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

عرض الأسباب

في إطار تجسيد مخطط عمل الحكومة الرامي لتعزيز الحوكمة الإقليمية والتنمية الاقتصادية والإنصاف الإقليمي، المنبثق عن برنامج السيد رئيس الجمهورية، والذي يجسد إرادة الدولة في تمكين السلطات المحلية من الاضطلاع بمهامها وصلاحياتها الكاملة لتحفيز التنمية ورفع جاذبية الأقاليم وتحسين الإطار المعيشي للسكان، بادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل بإعداد مشروع تمهيدي لقانون يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والذي يهدف أساسا إلى ترقية إحدى عشرة (11) مقاطعة إدارية إلى مصاف ولايات كاملة الصلاحيات.

حيث يتعلق الأمر بأفلو (ولاية الأغواط)، بريكة (ولاية باتنة)، بئر العاتر (ولاية تبسة)، قصر الشلالة (ولاية تيارت)، عين وسارة و مسعد (ولاية الجلفة)، قصر البخاري (ولاية المدية)، بوسعادة (ولاية المسيلة)، الأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض)، القنطرة (ولاية بسكرة) و العريشة (ولاية تلمسان) و هي المقاطعات الإدارية التي تمّ إحداثها بمناسبة مراجعة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو سنة 2015 المتضمن إنشاء مقاطعات إدارية ببعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المتعلقة بها.

هذا القرار الذي يتوّج مسار تطوير التنظيم الإقليمي للبلاد بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية المسجلة خلال الفترة الأخيرة، سيسمح لا محالة بدفع وتأطير ومرافقة تنمية هذه الأقاليم وإضفاء ديناميكية تنموية أكثر على المدى المتوسط والبعيد وتحقيق الأهداف المحددة من قبل الحكومة، لاسيما:

- تحسين الإطار المعيشي للسكان،
- تقريب الإدارة من المواطن،
- تحسين الخدمة العمومية،
- خلق مناصب شغل وتحضير الشروط الضرورية لترقية التنمية الاقتصادية،
- إنجاز مشاريع استثمارية لتثمين هذه المناطق،
- تعزيز جاذبية الأقاليم بتطوير قدراتها ومميزاتها الخاصة وذلك لبعث إقلاع الاستثمارات وخلق الثروة.

لهذا الغرض، يأتي المشروع التمهيدي لهذا القانون لإحداث إحدى عشرة (11) ولاية المذكورة أعلاه، ليصبح التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد متكونا من تسعة وستين (69) ولاية تغطي الألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية الحالية.

كما تضمّن مشروع النص أحكاما تتعلق بالتحويل التدريجي وبشكل سلس للصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير المصالح بين الولايات الجديدة والولايات الأم والتي حددت بأجل أقصاه 31 ديسمبر 2026.

ذلك هو مضمون المشروع التمهيدي لهذا القانون.

مشروع قانون رقممؤرخ في.....الموافقيعدل ويتمم القانون رقم 09-84

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و 139 (المطه 11) و 143 و 144 و 145 و 148 منه،
 - بمتقضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 02-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 و المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
 - وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل و تتميم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل أحكام المواد 3 و 7 و 9 و 11 و 16 و 17 و 18 و 21 و 30 و 32 و 36 من القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 3: يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من تسعة وستين (69) ولاية وألف وخمسمائة وواحد و أربعين (1541) بلدية.

المادة 7: تتشكل ولاية من الإثني عشر (12) بلدية الآتية:

1. الأغواط،
2. قصر الحيران،
3. بن ناصر بن شهرة،
4. سيدي مخلوف ،
5. حاسي الدلاعة،
6. حاسي الرمل،

7. عين ماضي،
8. تاجموت،
9. الخنق،
10. تاجرونة،
11. العسفية،
12. الحويطة.

المادة 9: تتشكل ولاية من الثلاثة وخمسين (53) بلدية الآتية:

1. باتنة،
2. غسيرة،
3. معافة،
4. مروانة،
5. سريانة،
6. منعة،
7. المعذر،
8. تازولت،
9. نقاوس،
10. قيقبة،
11. إينوغيسن،
12. عيون العصافير،
13. جرمة،
14. أريس،
15. كيمل،
16. عين جاسر،
17. أولاد سلام،
18. تغرغار،
19. عين ياقوت،
20. فسديس،
21. سفيان،
22. الرحبات،
23. تيغانمين،
24. لمسان،
25. قصر بلازمة،
26. ايشمول،

27. فم الطوب،
28. بني فضالة الحقانية،
29. وادي الماء،
30. تالغمت،
31. بوزينة،
32. شمرة،
33. وادي الشعبة،
34. تاكسنلانت،
35. القصبات،
36. أولاد عوف،
37. بومقر،
38. تكوت،
39. عين التوتة،
40. حيدوسة،
41. ثنية العابد،
42. وادي الطاقة،
43. أولاد فاضل،
44. تيمقاد،
45. رأس العيون،
46. شير ،
47. أولاد سي سليمان،
48. زانة البيضاء،
49. الحاسي،
50. لازرو،
51. بومية،
52. بوالحيلات،
53. لرباع.

المادة 11: تتشكل ولاية من الاثنتين و العشرين (22) بلدية الآتية:

1. بسكرة،
2. أوماش،
3. شتمة،
4. سيدي عقبة،
5. مشونش،

6. الحوش،
7. عين الناقة ،
8. زريبة الوادي،
9. الفيض ،
10. طولقة ،
11. لواء ،
12. لشانة،
13. أورلال،
14. مليلي،
15. فوغالة،
16. برج بن عزوز،
17. المزيرعة ،
18. بوشقرون ،
19. مخادمة،
20. الغروس،
21. الحاجب،
22. خنقة سيدي ناجي.

المادة 16: تتشكل ولاية من الأربع و العشرين (24) بلدية الآتية:

1. تبسة،
2. الشريعة،
3. سطح قنطيس،
4. العوينات،
5. الحويجبات،
6. صفصاف الوسرة،
7. الحمامات،
8. بئر مقدم،
9. الكويف،
10. مرسط،
11. العقلة،
12. بئر الذهب،
13. قوريقر،
14. بكارية،
15. بوخضرة،

16. الونزة،
17. الماء الأبيض،
18. أم علي،
19. ثليجان،
20. عين الزرقاء،
21. المريج،
22. بولحاف الدير،
23. بجن،
24. المزرعة.

المادة 17: تتشكل ولاية من التسعة و الأربعين (49) بلدية الآتية:

1. تلمسان،
2. بنى مستر،
3. عين تالوت،
4. الرمشي،
5. الفحول،
6. صبرة،
7. الغزوات،
8. السواني،
9. جباله،
10. واد الأخضر،
11. عين فزة،
12. أولاد ميمون،
13. عمير،
14. عين يوسف،
15. زناتة،
16. بنى سنوس،
17. باب العسة،
18. دار يغمراسن،
19. فلاوسن،
20. لعزاييل،
21. السبعة شيوخ،
22. تيرنى بنى هديل،
23. بن سكران،

24. عين النحالة،
25. الحناية،
26. مغنية،
27. حمام بوغرارة،
28. السواحلية،
29. مسيردة الفواق،
30. عين فتاح،
31. سوق الثلاثاء،
32. سيد عبد اللّى،
33. سيدو،
34. بنى ورسوس،
35. سيدى مجاهد،
36. بنى بوسعيد،
37. مرسى بن مهيدي،
38. ندرومة،
39. بنى بهدل،
40. حنين،
41. تياننت،
42. أولاد رياح،
43. بوحلو،
44. بنى خلاد،
45. عين الغرابية،
46. شتوان،
47. المنصورة،
48. بنى صميل،
49. العين الكبيرة.

المادة 18: تتشكل ولاية من الست وثلاثين (36) بلدية الآتية:

1. تيارت،
2. مدروسة،
3. عين بوشقيف،
4. سيدي علي ملال،
5. عين زاريت،
6. عين الذهب،

7. سيدي بختي،
8. مدرسة،
9. مادنة،
10. السبت،
11. ملاكو،
12. دهموني،
13. رحوية،
14. المهدية،
15. السوقر،
16. سيدي عبد الغني،
17. عين الحديد،
18. جبيلة الرصفاء،
19. النعيمة،
20. مغيلة،
21. قرطوفة،
22. سيدي الحسني،
23. جيلالي بن عمار،
24. سبعين،
25. توسنينة،
26. فرندة،
27. عين كرمس،
28. الناضورة،
29. تاقدمت،
30. وادي ليلي،
31. مشرع الصفاء،
32. شحيمة،
33. تاخمرت،
34. سيدي عبد الرحمان ،
35. الفايجة،
36. تيدة.

المادة 21: تتشكل ولاية من الثمانية عشر (18) بلدية الآتية:

1. الجلفة،
2. مجبر،

3. القديد،
4. حاسي بحبح،
5. عين معبد،
6. زكار،
7. سيدي بايزيد،
8. المليلحة،
9. الادريسية،
10. دويس،
11. حاسي العش،
12. عين الشهداء،
13. دار الشيوخ،
14. الشارف،
15. بنى يعقوب،
16. زعفران،
17. عين الابل،
18. تاغظميت.

المادة 30: تتشكل ولاية من الثلاث و الأربعين (43) بلدية الآتية:

1. المدية،
2. وزرة،
3. العيساوية،
4. أولاد دايد،
5. العمرية،
6. القلب الكبير،
7. مزغنة،
8. أولاد ابراهيم،
9. تيزي مهدي ،
10. سيدي زيان،
11. تامسقيدة،
12. الحمدانية،
13. بوسكن،
14. الربعية،
15. بوشراويل،
16. بعطة،

17. سيدي النعمان،
18. أولاد بوعشرة،
19. سيدي زهار،
20. وادي حرييل،
21. بن شكاو،
22. السواقي،
23. الزيرية،
24. العززية،
25. جواب،
26. مغراوة،
27. عوامري،
28. سي المحجوب،
29. ثلاثة دوائر،
30. بنى سليمان،
31. البرواقية،
32. سغوان،
33. ميهوب،
34. تابلاط،
35. الحوضان،
36. ذراع السمار،
37. سيدي الربيع،
38. بئر بن عابد،
39. بوعيشون،
40. حناشة،
41. سدراية،
42. مجبر،
43. خمس جوامع.

المادة 32: تتشكل ولاية من الأربع والعشرين (24) بلدية الآتية:

1. المسيلة،
2. المعاضيد،
3. حمام الضلعة،
4. أولاد دراج،
5. تارمونت،

6. المطارفة،
7. شلال،
8. أولاد ماضي،
9. مقرة،
10. برهوم،
11. عين خضراء،
12. أولاد عدي القبالة،
13. بلعائية،
14. سيدي عيسى،
15. عين الحجل،
16. سيدي هجرس،
17. ونوغة،
18. أولاد منصور،
19. المعاريف،
20. دهاهنة،
21. بوطي السايح،
22. خطوطي سد الجير،
23. الصوامع،
24. بني يلمان.

المادة 36: تتشكل ولاية من الخمسة عشر (15) بلدية الآتية :

1. البيض،
2. روقاصة،
3. ستيتن،
4. بريزينة،
5. غسول،
6. بوعلام،
7. بوقطب،
8. الخيثر،
9. الكاف الاحمر،
10. كراكدة،
11. الشقيق،
12. سيدي عامر،
13. توسمولين،

14. سيدي سليمان،

15. سيدي طيفور.

المادة 3 : تتم أحكام القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984،
و المذكور أعلاه، بالمواد 52 مكرر 10 إلى 52 مكرر 20 وتحذر كما يأتي :

" المادة 52 مكرر10: تتشكل ولاية من الإثني عشر (12) بلدية الآتية:

1. آفلو،

2. قلعة سيدي سعد،

3. عين سيدي علي،

4. بيضاء،

5. بريدة،

6. الغيشة،

7. الحاج المشري،

8. سبقاق،

9. تاويالة،

10. وادي مرة،

11. وادي مزي،

12. سيدي بوزيد.

" المادة 52 مكرر11 : تتشكل ولاية من الثماني (8) بلديات الآتية:

1. بريكة،

2. بيطام،

3. عبد القادر عزيل ،

4. تيلاطو،

5. سقانة،

6. الجزار،

7. مدوكل،

8. أولاد عمار.

المادة 52 مكرر12: تتشكل ولاية من الخمس (5) بلديات الآتية:

1. القنطرة،

2. عين زعطوط ،

3. البرانس ،

4. الوطاية،

5. جمورة.

المادة 52 مكرر13: تتشكل ولاية من الأربع (04) بلديات الآتية:

1. بئر العاتر،
2. نقرين،
3. العقلة المالحة،
4. فركان.

المادة 52 مكرر14: تتشكل ولاية من الأربع (04) بلديات الآتية:

1. العريشة،
2. القور،
3. سيدى الجيلالي،
4. البويهي.

المادة 52 مكرر15: تتشكل ولاية من الست (6) بلديات الآتية:

1. قصر الشلالة،
2. زمالة الأمير عبد القادر،
3. الرشايقة،
4. الحمادية،
5. سرغين،
6. بوقرة.

المادة 52 مكرر16 : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية:

1. عين وسارة،
2. بيرين،
3. بويرة الأحذب ،
4. الخميس ،
5. سيدى لعجال ،
6. حد الصحاري،
7. قرنيبي،
8. بن هار ،
9. حاسي فدل،
10. عين فكة.

المادة 52 مكرر17: تتشكل ولاية من الثماني (8) بلديات الآتية:

1. مسعد،
2. سد الرجال،
3. فيض البطمة،
4. القطارة،
5. سلمانة،
6. أم العظام
7. دلدول،
8. عمورة.

المادة 52 مكرر18: تتشكل ولاية من الواحد و العشرين (21) بلدية الآتية:

1. قصر البخاري،
2. أولاد معرف،
3. عين بوسيف،
4. دراق،
5. بوعيش،
6. الكاف الأخضر،
7. شلالة العذاورة،
8. أولاد هلال،
9. تفراوت ،
10. بوغار،
11. سيدى دامد،
12. عزيز،
13. الشهبونية،
14. شنيقل،
15. عين القصير،
16. أم الجليل،
17. مفتاحة،
18. بوغزول،
19. العوينات،
20. أولاد عنتر،
21. السانق.

المادة 52 مكرر19: تتشكل ولاية من الثلاث و العشرين (23) بلدية الآتية:

1. بوسعادة،

2. خبانة،
3. مصيف ،
4. أولاد سيدى ابراهيم ،
5. سيدى عامر،
6. تامسة ،
7. بن سرور،
8. أولاد سليمان ،
9. الحوامد،
10. الهامل،
11. الزرزور ،
12. محمد بوضياف ،
13. بن زوج،
14. بئر الفضة،
15. عين فارس،
16. سيدى محمد،
17. منعة ،
18. عين الملح،
19. مجدل،
20. سليم،
21. عين الريش،
22. ولتان،
23. جبل مسعد.

المادة 52 مكرر 20 : تتشكل ولاية من السبع (7) بلديات الآتية:

1. الأبيض سيدي الشيخ،
2. عين العراك،
3. عرباوة،
4. بوسمغون،
5. شلالة،
6. البنود،
7. المهارة.

المادة 4: تعدّل أحكام المواد 54، 55 و57، من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

" المادة 54 : تستمر سلطات الولايات السابقة طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإقامة و تنظيم المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

يقوم ولاية الولايات السابقة بالتحويل التدريجي في أجل أقصاه واحد وثلاثين (31) ديسمبر 2026 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى ولاية الولايات المنشأة حديثا.

المادة 55: يستمر والي الولاية السابقة في تنفيذ الميزانيات الابتدائية و الإضافية المصوت عليها بالنسبة للسنة المالية 2025 و إلى مجموع الإقليم الذي يشكل هذه الولاية.

المادة 57: يستمر ولاية الولايات السابقة في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2026 والمخصصة لتسيير مصالح المجالس التنفيذية لتلك الولايات، مع مراعاة الأحكام التي ستحدد قصد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات تسيير المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا.

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر.....الموافق.....

عبد المجيد تبون